

National Anti-Corruption Strategy from the Perspective of Algerian and Tunisian Law

**A PhD: Afaf Menad Miloudi*, A Prof: Mourad Ayache Delenda*
student at the Faculty of Law, University of Sfax, Tunisia***

Maître de conference Classe “B” University Of Batna1, Algeria*

miloudiafaf7@gmail.com

ORCID : <https://orcid.org/0009-0007-7045-5392>

mourad.delenda@univ.batna.dz

ORCID: <https://orcid.org/0009-0001-1500-398X>

Abstract

Administrative and financial corruption represents one of the most dangerous phenomena that threaten the security of both developed and developing nations, undermining their stability due to its negative repercussions on various forms of development—economic, social, and political. It is also considered a significant obstacle to public administrative reform, as its prevalence or decline in a country is linked to levels of democracy and civic participation on one hand, and to the social status of public officials and the weaknesses of the legal framework designed to combat it on the other. To counteract and limit the growth of corruption, countries have attempted to construct specialized plans and strategies, as well as laws that deter individuals from gaining undue privileges or violating established regulations. In accordance with the United Nations Convention Against Corruption, which set rigorous and enforceable foundations for countries by implementing preventive and punitive policies, both Algeria and Tunisia ,Given their struggles with this scourge, which has devastated their national economies, eroded trust between citizens and public administration, and created an ambiguous climate deterring investment due to a lack of transparency and clear frameworks, governments have attempted to stem the spread of administrative and financial corruption. Algeria, in this context, implemented the National Strategy for Combating Corruption in accordance with the 2020 constitutional amendment. Article 204 of this amendment established the "High Authority for Transparency, Prevention, and Combating Corruption," as introduced by Law No. 22-08. This authority was classed under the chapter dedicated to oversight organizations or institutions. Tunisia, like Algeria, implemented the National Strategy for Good Governance and Combating Corruption (2016-2020) by establishing the National Authority for Combating Corruption. This authority's primary goal is to demonstrate the political will to effect meaningful change in the areas of good governance and anti-corruption activities.

Keywords: Anti-corruption, transparency, High Authority for Transparency, Prevention and Combating Corruption, National Anti-Corruption Authority.

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد من منظور القانون الجزائري والقانون التونسي

طالبة الدكتوراه : عفاف مناد ميلودي*، الأستاذ : مراد عياش دلندة*

كلية الحقوق جامعة صفاقس- تونس*، كلية الحقوق جامعة باتنة 1- الجزائر*

miloudiafaf7@gmail.com

orcid.org/0009-0007-7045-5392 : [https://](https://orcid.org/0009-0007-7045-5392)

mourad.delenda@univ.batna.dz

orcid.org/0009-0001-1500-398X : [https://](https://orcid.org/0009-0001-1500-398X)

الملخص:

يمثل الفساد الإداري والمالي أحد أخطر الظواهر التي تمس أمن الدول المتقدمة منها والمتخلفة، وتهدد استقرارها لما لها من انعكاسات سلبية على التنمية بأشكالها، الاقتصادية منها، الاجتماعية أو السياسية، كما تعتبر عقبة صماء أمام الإصلاح الإداري العمومي، كون ارتفاعه وانخفاضه في دولة مرتبط بمستويات الديمقراطية والمشاركة المدنية من جهة، وبالمستوى الاجتماعي للموظف العمومي وضعف المنظومة القانونية المقررة لمكافحة، من جهة أخرى. ومن أجل محاربه والحد من انتشاره سعت الدول لوضع خطط واستراتيجيات مخصصة لذلك، واستصدار قوانين تسهم في ردع كل من تسول له نفسه الحصول على امتيازات غير مستحقة، أو مخالفة للأنظمة المعمول بها. فعلى غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أرسى بدورها أسس صارمة ومُلزمة للدول، من خلال اعتمادها على السياسة الوقائية والعقابية، نجد دولتي الجزائر وتونس بحكم معاناتيهما من هاته الآفة التي تسببت في تدمير الاقتصاد الوطني، وانعدام الثقة بين المواطن والإدارة، وكذا خلق مناخ مُبهم طارد للاستثمار، بحكم عدم وجود الشفافية ووضوح المعالم في كلتا الدولتين، الا أنهما حاولتا الحد من تفشي الفساد بشقيه الإداري والمالي، حيث اعتمدت الجزائر في اطار ذلك تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، تماشيا والتعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠ الذي دستره في مادته ٢٠٤ استحداث "سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء به القانون رقم: ٠٨/٢٢، والتي تم تصنيفها في الفصل المُخصص للهيئات أو المؤسسات الرقابية، كذلك تونس خطت نفس خطى الجزائر وعملت على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (٢٠١٦-٢٠٢٠) من خلال استحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والتي تهدف بالدرجة الأولى الى تأكيد الإرادة السياسية في إرساء تغيير ملموس في مجال الحوكمة الرشيدة، ومكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، الشفافية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

مقدمة:

تعتبر مشكلة الفساد المالي والإداري من أخطر المشاكل التي تواجهها الدول، خاصة النامية على غرار الجزائر والتونس، حيث تعمل هذه الظاهرة على زعزعة الاستقرار الأمني الداخلي في شتى المجالات أهمها الاقتصادية والإدارية، وتعرقل التنمية المستدامة فيها.

ونتيجة للأوضاع السياسية التي مرت بها الدولتين خلال السنوات الأخيرة عزمنا على التصدي لهاته الظاهرة من خلال تبني استراتيجية تحت إطار مؤسسي يعمل على تطويق هاته الأخيرة والقضاء عليها، وهو ما أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري تبني فكرة انشاء سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد، وخصها بقانون رقم: ٢٢-٠٨، المؤرخ في: ٠٥ ماي ٢٠٢٢، الذي جاء ليحدد كيفية تنظيم هذه السلطة وبيان تشكيلها وكذا ضبط صلاحياتها، كما قد أسس المشرع تونسي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الإطاري عدد: ١٢٠ المتعلق بمكافحة الفساد، والتي تعمل على تقصي الحقائق والحد منها.

أولا/ أهمية البحث:

نظرا للآثار الوخيمة التي يُخلفها الفساد الإداري والمالي في الدولة، تظهر أهمية البحث في الإحاطة بواقع هاته الظاهرة مع تحديد أسباب ظهورها والسبل الكفيلة لبلوغ مكافحتها.

ثانيا/ إشكالية البحث:

نتيجة للآثار الكبيرة التي يُخلفها الفساد خاصة في المجالين الإداري والمالي، جعلها تبحث عن آليات فعالة من شأنها الحد من منها والقضاء عليها، لذلك تتمحور اشكالية دراستنا حول: فعالية الآليات القانونية التي تبنتها الدولتين الجزائرية والتونسية لمكافحة شتى مظاهر الفساد الإداري والمالي التي عانت ولا زالت تعاني منه؟

هذا السؤال يفرض إلزاما ضرورة طرح العديد من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما هو مفهوم الفساد؟
- ماهي الآليات المؤسسية التي تبنتها الدولتين التونسية والجزائرية في سبيل مكافحه الفساد؟
- كيف ساهمت تلك الآليات المتبناة من طرف الدولتين في مكافحه الفساد؟

ثالثا/ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتسليط الضوء حول موضوع الفساد المالي والإداري في الدولتين الجزائرية والتونسية والآليات التي تبنتها الدولتين لمكافحة، ومن خلال ذلك سترتكز هذه الدراسة على تحديد مفهوم الفساد

المالي والإداري وبيان أنواعه، ومن ثم تحديد دوافع وأسباب الفساد المالي والإداري، ليتم بعدها التعرّيج نحو الاستراتيجيتين الوطنيتين المخصصة في كلا الدولتين لمكافحة الفساد.

رابعاً/ مناهج البحث:

اعتمدنا من خلال هذا البحث المزج بين المنهجين الوصفي والمقارن، حيث يظهر المنهج الوصفي من خلال الإطار المفاهيمي للفساد المالي والإداري الذي يهتم بعرض الجانب النظري لموضوع الدراسة (المبحث الأول)، أما المنهج المقارن الذي تبنى طريقة المقارنة بالمقاربة، ويتضح ذلك جلياً من خلال المبحثين الثاني والثالث من خلال عرض استراتيجية الدولتين لمكافحة الفساد، ثم التطرق لدورها في الحد من الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة، في شكل مقارن تقريبي بين النظامين.

خامساً/ هيكلية البحث:

مقدمة.

المبحث الأول: الإطار النظري للفساد الإداري والمالي.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري والمالي.

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري والمالي.

المبحث الثاني: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانونين الجزائري والتونسي.

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأساس استراتيجي لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر.

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كأساس استراتيجي لمكافحة الفساد الإداري والمالي في تونس.

المبحث الثالث: دور الاستراتيجيين في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي وتعزيز الشفافية والنزاهة.

المطلب الأول: تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: تقييم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الخاتمة وتتضمن كل من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار النظري للفساد المالي والإداري.

يُعتبر الفساد من الظواهر والآفات المضرّة باقتصاد الدول والمؤثرة على التنمية المستدامة داخليا ودوليا، حيث له أبعاد عالمية، وهذا لمساهمة في تنامي الجرائم المنظمة والعبارة للحدود الوطنية للدول وكذا الجرائم الاقتصادية كغسيل أموال.

كما تعد جرائم الفساد من أكثر الجرائم انتشارا في دول العالم، وعلى وجه الخصوص في الدول النامية وهذا نتيجة للوضع المعيشي الضعيف للموظف العام، وتدني المستوى الثقافي والاقتصادي لتلك الشعوب، ونتيجة لذلك سارعت دول العالم المتقدم مُمثلة في الجمعية العامة للأمم لمكافحة جرائم الفساد بكل جوانبه الا أنها لم تصل الى الحد الشامل له، على غرار دولتي الجزائر وتونس.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري والمالي:

سنتطرق من خلال مفهوم الفساد الإداري والمالي إلى تعريف وبيان خصائصه، ومن ثم التعرّيج على أثاره.

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري والمالي:

الفساد لغة؛ كلمه مُشتقة من الفعل فسد أي بطل وزال مفعوله وكذلك اضمحل، وله معاني عديدة حسب موقعه، كما أنه مُستنبط من فسد أي فاسد أو مفسدة خلاف المصلحة، وهو مأخوذ من الفعل يفسد إذا ذهب صلاحه.¹

أما اصطلاحا؛ فهناك عدة تعاريف للفساد منها تعريف "روبرت كليتارد" بأنه؛ مُحاولَة الشخص المسؤول وضع مصالحه الخاصة وتحقيقها بصورة مخالفة للقانون، وجعلها فوق المصلحة العامة أو فوق المُثل العليا وهو يشتمل على استخدام أدوات تفعيل السياسات العامة مثل: التعريف الجبركية و ضمانات الائتمان، والخدمات العامة وتطبيق القوانين واجراءات التعاقد، وكذا تسديد الديون و ينطوي الفساد في مفهومه على مظاهر للابتزاز بالتهديد والوعيد كما ينطوي على الحصول على عمولات، والقيام بالتغاضي عن بعض الممارسات غير المشروعة.²

كما يُعبر عنه بأنه؛ ذلك السلوك المرفوض تقبله والغير مرغوب فيه في التعامل بين القطاعين العام والخاص، والذي يشكل مخالفة للقوانين والسعي لتحقيق المصالح الشخصية على حساب المصالح العامة، كما عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه؛ "سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، د.س.ط، ص ٣٤١٢.

² رمضان السنوسي - عبد السلام بشير الدويبي، الفساد بين الشفافية والمساءلة، ط١، دار الكتب الوطنية بن غازي، ليبيا، ٢٠٠٦، ص.ص ١٤، ١٥.

تحقيق مكاسب شخصية"¹. وعرفته مؤسسة البنك الدولي على أنه؛ "استخدام الوظيفة العامة لتحقيق المصالح الشخصية"².

كما اعتبر الفساد أيضا بأنه ذلك السلوك الذي يتخذه الموظف العام ومن خلاله ينحرف عن المعايير القانونية المعتمدة لسلوكه.³

كما عرف المشرع التونسي الفساد من خلال القانون الأساسي عدد: ١٠ لسنة ٢٠١٧، على أنه؛ تلك التصرفات المنتهكة للقوانين والترتيبات السارية في الدولة، مما يشكل اضرارا للمصلحة العامة سواء كان ذلك ناتجا عن إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة أو النفوذ بغرض الحصول على منفعة شخصية، ويشمل ذلك كل جرائم الرشوة والاستيلاء على المال العام، وسوء التصرف فيها وتبديدها، وسوء استغلال النفوذ وتجاوز السلطة وسوء استعمالها، والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وغسيل الأموال، وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية والتهرب الجبائي وتعطيل قرارات السلطة القضائية وتضارب المصالح، وكذا استغلال المعلومة الممتازة وكل الأفعال التي تُهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة⁴.

من خلال التعاريف السابقة للفساد الإداري والمالي يُمكننا طرح أهم خصائصه وهي:^٥

- أن الفساد بشقيه يُعتبر ظاهرة سريعة الانتشار في أوساط العمل أو الحياة بصفة عامة، ويقترن انتشاره بضعف الشخصية والقيم الأخلاقية،
- من أبرز خصائص أنه يمتلك أساليب ووسائل يستتر بها، وتختلف هذه الوسائل باختلاف الهيئة التي تمارسه فمثلا القيادات غالبا تصدر فسادها باسم المصلحة العامة وتقوم بتغليفه بعبارات الأمن، وتظاهر بانها تنفذ تعليمات غالبا يتعذر كشفها.

¹ علي العبيسي، هشام ليزة، اساليب مكافحة الفساد الاداري والمالي وحوكمة الشركات، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩، ص ١١٧.

² مبروك رايس، فريد مشري، انفال نسيب، الحوكمة المصرفية كاليه لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة الى حالة الجزائر، مقالة منشورة في مجلة الاقتصاديات الالية البنكية واداره الاعمال، المجلد ٠٢ العدد ٠٢، ٢٠١٣، ص ٣.

³ Yadav, Gopal J., "Corruption in developing countries causes and solutions", global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy, technology and governance international political science association, university of south Florida, September 2005. ١٠P

⁴ أنظر في ذلك: الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد ١٠ لسنة ٢٠١٧، المؤرخ في ٠٧ مارس ٢٠١٧، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

^٥ عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامنا لا توامة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض ٢٠٠٥ ص ٤٢.

- يؤدي اختلاف الجهات او الهيئات التي تمارس الفساد إلى الاختلاف أدواته والمجالات التي يمارس فيها ومثال على ذلك الفساد الذي يشيع في منظمة صحية يختلف عن ذلك الذي يشيع في المنظمة الجامعية.
- من اشد ممارسات الفساد خطورة الممارسات التي عبر وسطاء مجهولين، الذين يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين دون أن يعرف أحدهما الآخر، حيث ان الوسيط يكون له جهة رابعة تسهل العمل للأطراف المنتفعة. ومع مرور الزمن يصبح للفساد عملاء او وكلاء محترفين يتوزعون وينتشرون بالمناطق الجغرافية والمقاطعات الإدارية ليسانع بعضا البعض بطرق غير مشروعة.
- الفساد سهل الانتقال بين حدود الدول، فهو ظاهرة دولية وتمس المجتمعات النامية والمتطورة على حد سواء.
- من أبرز خصائصه أن؛ خطورته تزداد إذا تم التخطيط له من قبل متمرسين ولديهم أساليب وشبكات مُحكّمة تجعل كشفه وإثباته صعبا جدا مما قد يُفضي الامر الى اتهام بعض الأبرياء.

الفرع الثاني: آثار الفساد الإداري والمالي:

يُخلف الفساد الإداري والمالي آثار سلبية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:¹

أولا- الآثار الاقتصادية:

أكد فقهاء الاقتصاد بأن الفساد الإداري والمالي يخلف آثارا اقتصادية من خلال حده للتنمية الاقتصادية للدولة، حيث يعمل على عرقلة الاحتفاظ بالفائض المالي والاقتصادي للدولة وهو؛ ما يساهم في عرقلة المشاريع التنموية سواء العمومية أو الخاصة الوطنية أو الأجنبية، كما يُثبت وجود علاقة عكسية تفصل بين الاستثمار والفساد، وعلى العموم تتجلى الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري فيما يلي:

- تحول استثمارات الأجنبية للخارج مما يؤدي إلى رفع نسبة الحرمان وزيادة الفقر والحاجة.
- ضياع أموال الدولة بنسبة معتبرة مما يؤدي الى تدهور الحالة الاقتصادية.
- قلة فرص العمل وازدياد نسبة البطالة.
- خلق تضخم في الأسعار داخليا وهو ما يؤثر على المستوى المعيشي للأفراد.

¹ - عبد الله بن حاسن الجابري، روبرت، السيطرة على الفساد، ترجمة الدكتور علي حسين حجاج. مراجعة فاروق جراز، دار البشير، الاردن ص ٤٦.

- توجه الدولة نحو القطاعات غير المنتجة على حساب نظيرتها المنتجة وهو ما قد يخلق عجزا في ميزان المدفوعات.¹

ثانيا - الآثار الاجتماعية:

يؤدي الفساد إلى انحراف الأخلاق والقيم ووجود خلل في المبادئ العليا، فهو يقتل الرحمة الانسانية في الفرد، اما وجوده في الجانب الإداري يكون بمثابة تحيز واستغلال فمن خلاله يتجبر المسؤول المباشر ويتركز على تحقيق مصلحته على حساب المصلحة العامة، كما يساهم بتقاعس الموظف وتكاسله عن أداء واجبه المهني.

ثالثا - الآثار السياسية:

يؤدي الفساد الى عدم الاستقرار السياسي، بسبب سعي الادارات المحلية ورؤسائها لتحقيق مصالحهم على حساب المصلحة العامة، وهو ما يعني انتشار البيروقراطية في المجتمع بدلا من الديمقراطية، كما يضعف مصداقية الضوابط والمعايير التي تحكم الدولة، وهذا ما يؤدي إلى قلة الايمان بمبدأ سيادة القانون وبالتالي المساس به.

وقد اعتبر الفقهاء بأن غياب البرلمان عن أداء وظيفته الرقابية هو في حد ذاته فساد، ودليل على غياب الشفافية وكذا عدم وجود رقابة فعالة في المجالات الانتخابية، وهو ما يقود الى الولاءات وتحقيق مصالح الاقلية دون المنفعة العامة، مما يؤثر سلبا على القرارات الإدارية بناء على الانتماءات السياسية من جهة، ومن جهة أخرى تشكيل كتلتات داخلية في الدولة أساسها تحقيق مصالح فئة معينة، بناء على مقدار السلطة والقوة التي تتحلى بها تلك الفئات. وفي السياق ذاته اعتبرت منظمة مكافحة الفساد العربية الفساد السياسي أنه؛ ذلك الفعل الذي يتعلق بالاختلالات والانحرافات المتواجدة في توزيع السلطة، والمسائل التي تتعلق بنظام الحكم والمؤسسات السياسية العامة في الدولة، نتيجة تفضيل الأقلية السياسية المتمسكة بسلطات الحكم منافعها الشخصية بعيدة كل البعد عن الصالح العام².

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري والمالي:

¹ سليمان محمد بن الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص ١٧٠.

² رمضان السنوسي، عبد السلام بشير الدويبي، الفساد بين الشفافية والمساءلة، دار الكتب الوطنية بن غازي ليبيا ٢٠٠٦، ص ٢٩.

تتعدد أسباب انتشار الفساد في المجتمع؛ فمنها ما يمس الجانب الأخلاقي ومنها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، كما لا يقتصر الفساد على الدول المتخلفة بل يمتد الى كافة دول العالم حتى المتقدمة منها.

- ومن بين أسباب انتشار الفساد نجد منها¹:
- عدم تبني مبدأي الثواب والعقاب في أداء الوظيفة العامة في المجتمع حيث توجد علاقة متسامحة بين الفساد والمفسد في الجهاز الوظيفي في الدولة وهذا الأمر الذي يشجع انتشار الفساد فيها.
- انحراف السلوك والقيم الأخلاقية في المجتمع وخاصة لدى أصحاب الوظائف العليا.
- غياب مبدأي الشفافية والمسؤولية وضعف فعالية الأجهزة الرقابية الداخلية في الدولة.
- عدم استقلالية القضاء استقلالاً فعلياً، وهو ما ساهم في عدم وجود أساليب ردية في الدولة توقع الجزاء على مخالفين القانون².

المبحث الثاني: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانونين الجزائري والتونسي.

لقد أولت الجزائر أهمية قصوى من اجل محاربة الفساد، وذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة سنة 2003 والمتعلقة بمكافحة الفساد،³ حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في: 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128، تم من خلالها إصدار حزمة من القوانين للحد من هذه الظاهرة، تمثلت في قانون رقم: 01/06 الصادر في: 02/04/2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، المرسوم رقم: 06/14 المحدد لنموذج التصريحات بالممتلكات، والمرسوم رقم: 06/15، المتضمن كليات التصريح بالممتلكات الخاصة بالأعوان

¹ عبد الكريم طالب، منصورى حاج موسى، محاربة الفساد الاداري والمالي في الجزائر في ظل انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في مجلة التحليل والاشراف الاقتصادي، المجلد الثالث، العدد الثاني،

2022، ص 13

² - سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الاداري والمالي – دراسة في اشكالية الاصلاح والتنمية، دار الدكتور للعلوم، بغداد -

2008، ص 83.

³ عبد الله قراوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 14-2020، ص 134.

العموميين ، بالإضافة إلى قانون رقم: ٠١/٠٥ ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب، المعدل والمتمم بالأمر ١٢-٠٢ الصادر سنة ٢٠١٢^١، ووصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦. ثم بعد ذلك أسست الدولة الجزائرية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذه بموجب القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة ١٧ منه^٢، والتي تم الغائها بالمادة ٣٩ من القانون ٢٢-٠٨ المؤرخ في ٥ ماي ٢٠٢٢، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها^٣. ونظراً للظروف السياسية التي شهدتها الدولة وحملتها الشرسة لمكافحة الفساد الذي طغى على الحكومة السابقة، جاء التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠ بميكانيزماته الجديدة لمكافحة الفساد وهذا بعد انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهذا من خلال المادة ٢٠٤ منه^٤ ليتم تأكيد ذلك من خلال المادة ٤٢ من القانون ٢٢-٠٨ المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، التي أكدت حلول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

^١ بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته - حالة الجزائر المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد ٠٧، ٢٠١٦، ص ٢١٣.

^٢ فقد نصت المادة ١٧ على مايلي: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، القانون ٠٦-٠١، المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المع دل والمتمم الذي حدد النظام القانوني للهيئة وكيفية سيرها وكذا تنظيمها، ليتم استصدار المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٣١٤ المحدد لتشكيل الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٢-٦٤، ليتم ادراجها مرة أخرى في المادة ٢٠٢ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦، القانون رقم ١٦-٠١، المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد ١٤، الصادرة بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦.

^٣ القانون ٢٢-٠٨ المؤرخ في ٥ ماي ٢٠٢٢، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ٣٢، الصادرة بتاريخ ١٤ ماي ٢٠٢٢، ص ١١.

^٤ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ٨٢، الصادرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠، حيث نصت المادة ٢٠٤ منه على أنه: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

وبالنسبة للدولة التونسية الشقيقة التي اتجهت في المسار ذاته التي سلكته نظيرتها المجاورة، حيث عملت على مواءمة تشريعاتها الداخلية لمضمون المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الدول على انشاء هيئة أو هيئات داخلية تعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه.¹

استنادا لذلك أصدر المشرع التونسي المرسوم الإطار عدد ١٢٠ لسنة ٢٠١١، المؤرخ في: ١٤ نوفمبر ٢٠١١ المتعلق بمكافحة الفساد، والذي بموجبه تم تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.^٢

ومن خلال ذلك سنقوم بالتطرق لكل من المؤسستين من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأساس استراتيجي لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر.

تُعرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها؛ سلطة ومؤسسة مستقلة ذات شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يقع مقرها بالجزائر العاصمة^٣، ومن خلال ذلك تتمتع السلطة العليا بعدة خصائص كما تعتمد في سيرورتها وقيامها بمختلف مهامها سعيا منها لتحقيق أهدافها على تشكيلة محددة ضمن القانون ٢٢-٠٨، وهو ما سنحدده من خلال ما يلي:

الفرع الأول: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع السلطة العليا بنوعين من الخصائص احداها بطبيعتها والأخرى بحسب الموضوع وهي كما يلي:

أولا- الخصائص بحسب الطبيعة:

من خلال التسمية المستحدثة التي منحها المشرع الجزائري للسلطة العليا نستنتج بأنها تتمتع بعدة خصائص وفقا لطبيعتها، وتتمثل في:

١- الشخصية المعنوية للسلطة العليا:

^١ تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الدولة التونسية في ٣٠ مارس ٢٠٠٤ بموجب القانون عدد ١٦ لسنة ٢٠٠٨، المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٨، المتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي عدد ١٨ لسنة ٢٠٠٨، الصادرة بتاريخ ٢٩-٠٢-٢٠٠٨.

^٢ حيث نص الفصل ١٢ من هذا المرسوم على أنه: "تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد".

^٣ أنظر في ذلك: المادتين ٠٢ و ٠٣ من القانون ٢٢.٠٨، المؤرخ في ٥ ماي ٢٠٢٢، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المصدر السابق.

لقد اعتبر المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية كيانا قانونيا قائما بذاته من خلال نصه الصريح بأنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الذاتي من خلال المادة الثانية من القانون رقم: ٠٨-٢٢ السالف الذكر.

ويمكن لمس الشخصية المعنوية للسلطة العليا من خلال عدة مميزات منحها إياها القانون، منها امتلاكها لأهم عنصر والمتمثل في "الذمة المالية مُستقلة"؛ التي تعتبر نتيجة حتمية واجب منحها لكل شخصية معنوية بمجرد نشأتها، وهاته الذمة تشتمل على جملة من المميزات الإيجابية التي يمتلكها الشخص المعنوي سواء كانت حقوقا عينية أو شخصية، إضافة إلى عناصر سلبية تتمثل في تلك الالتزامات التي تترتب عليها.

أما العنصر الثاني المميز للشخصية المعنوية للسلطة العليا للشفافية فيتمثل في؛ "الأهلية والموطن" ، وتتجسد أهمية المواطن في تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاعات المتعلقة بالسلطة العليا، إضافة لحقها في التقاضي الممنوح لها كباقي الهيئات الإدارية، والذي تقوم به من خلال ممثليها القانونية سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها^١.

٢- استقلالية السلطة العليا:

حيث يتم تعيين رئيسها من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي؛ (على عكس سابقتها الهيئة الوطنية للشفافية التي كانت توضع لدى رئيس الجمهورية^٢)، وتتجسد الاستقلالية من خلال المادة الثانية من القانون ٠٨-٢٢، وهذا ما سمح لها بأداء مهامها بشكل فعال^٣. إضافة لذلك منح المشرع لهذه الهيئة طابع سُلطوي بمجرد تسميته لها بـ "السلطة العليا" وهو ما منحها قيمة قانونية أعلى مما كانت عليه في ظل ستور ٢٠١٦ السابق، وهذا ما حول اختصاصها من الاستشاري إلى الرقابي الردعي^٤.

^١ سهيلة بوزيرة، "ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون ٠٨/٢٢"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٣٧٧.

^٢ حيث نص ٢٠١٦ بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية وفقا لما هو منصوص عليه من خلال كل من المادة ١٨ من القانون ٠٦-٠١ والمادة الثانية من المرسوم الرئاسي ٠٦-٤١٣ " ...توضع لدى رئيس الجمهورية،" وهي من الأسباب التي تسببت بفشل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وبذلك كرس دستور ٢٠٢٠، القانون ٠٨-٢٢ الاستقلالية الفعلية للسلطة العليا على عكس ما كان معمول به سابقا.

^٣ عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد، دار البهجة، مصر، ٢٠١٤، ص ٥٥٠.

ثانيا- الخصائص الموضوعية للسلطة العليا:

من أهم الخصائص الموضوعية التي تتميز بها السلطة هي طابعها الرقابي، حيث منحها دستور ٢٠٢٠ مكانة بتصنيفها من أجهزة الرقابة التي تعتمد عليها الدولة، والمنصوص عليها من خلال الباب الرابع منه^٢، فظاهرة الفساد الإداري والمالي تتطلب وجوبا تبني الدولة لسياسات وتدابير وقائية ردعية في الوقت نفسه، لكي تساهم في الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها، والطابع الرقابي لا يمكن له أن يتحقق إلا بتكريس الاستقلال الفعلي للسلطة العليا.^٣

إضافة لذلك، تمتلك السلطة العليا طابعا ردعيا ويتجسد ذلك في تلك الإجراءات التي تتخذها أو التوصيات التي تصدرها بشأن وجود انتهاك لفعالية وجودة الإجراءات التي يتم تطبيقها وتنفيذها في الإدارات العمومية والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والكشف عنه^٤، كما أنها تقوم بدعم مختلف الفواعل في مكافحة الفساد ومن أبرزهم منظمات المجتمع المدني^٥.

وما يمكن ملاحظته في الطبيعة القانونية للسلطة العليا، أن المشرع الجزائري تبنى نموذج السلطات الإدارية المستقلة تأثرا بنظيره الفرنسي الذي خص لها تسمية سلطة ضبط^٦ كونها؛ تهدف لتحقيق الصالح

^١ كمال مصطفى، علي معزوز، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري ٢٠٢٠: مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة"، مجلة المحلل القانوني، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ١٠١.

^٢ على عكس ما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا التي كانت تعتبر هيئة استشارية فقط حسب المادة ٢٠٣ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ التي نصت على أنه: "تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها."

^٣ وردة بن بوعبد الله، منى مالع، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - قراءة في القانون ٢٢-٠٨ الصادر بتاريخ ٠٥ ماي ٢٠٢٢"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد ٠٢، ٢٠٢٢، ص. ص ٢٥٩، ٢٦٠.

^٤ وفقا للمادة ٩، القانون ٢٢، ٠٨، المؤرخ في ٥ ماي ٢٠٢٢، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المصدر السابق.

^٥ أحمد هلتالي، "قانون انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ٢٢-٠٨ - أي تغيير وأي جدوى"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٣٥٠.

^٦ عماد صوالحية، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربي، دار كتب للنشر، لندن، ٢٠٢٠، ص ٤٢.

العام من خلال حماية وكفالة النظام العام في الدولة، وهذا من خلال محاولتها لتقييد السلطات العامة في بعض القطاعات ضمانا للشفافية وتعزيزا لمبدأ المساءلة¹.

ويظهر المظهر الإداري للسلطة العليا من خلال المادة ٢٠٤ من دستور ٢٠٢٠ التي أكدت على اعتبارها سلطة عليا، والمقصود من ذلك؛ اعتبارها من الهيئات الإدارية العليا في الدولة، كذلك من خلال المادة الثانية من القانون رقم: ٢٢-٠٨، التي نصت على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، كما أوضحت المادة نفسها مهمة قيام السلطة ببعض المهام الإدارية كجمع واستغلال، ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تُساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها، وتقييمها دوريا للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد للحد منه، والتدابير التنظيمية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها^٢.

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

ووفقا لمضمون المادة ٢١ من القانون رقم: ٢٢-٠٨، تتكون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهازين هما رئيس السلطة العليا ومجلسها^٣.

١. رئيس السلطة العليا:

يعتبر رئيس السلطة العليا ممثلها القانوني والقائم العام على إدارة شؤونها، يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية لعهدة حددت مدتها لخمس (٠٥) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،^٤ يشترط فيه الاستقلالية والحياد والنزاهة وعدم جمعه أثناء رئاسته للسلطة العليا مع أي نشاط حر أو وظيفة أخرى^٥، وقد حددت المادة ٢٢ من القانون ٢٢-٠٨ اختصاصاته والتي تتمثل في:

¹ Genton. M, les autorités administrative independents, meontchestien, paris, 1996, p59.

^٢ المادة الرابعة القانون ٢٢،٠٨، المؤرخ في ٥ ماي ٢٠٢٢، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المصدر السابق.

^٣ المادة ٢١، القانون ٢٢-٠٨، المؤرخ في ٥ ماي ٢٠٢٢، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المصدر السابق، ص

^٤ أنظر في ذلك المادة ٢٣، القانون ٢٢،٠٨، المؤرخ في ٥ ماي ٢٠٢٢، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المصدر السابق.

^٥ وفي ذلك نصت المادة ٢١ من القانون ٢٢-٠٨ على أنه: " يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

- أ. اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- ب. اعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- ت. ممارسة السلطات السلمية بين جميع المستخدمين.
- ث. اعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- ج. ادارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- ح. اعداد مشروع الميزانية السنوية. اعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.
- خ. إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص اقليميا وتلك التي بإمكانها تشكل إخلالا في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
- د. تطوير التعاون في هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.
- ذ. إبلاغ المجلس، وبشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو اخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها.¹

٢. مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

وهو السلطة التنفيذية في الهيئة، يرأسه رئيس السلطة العليا يضم في تشكيلته عدة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات (٥٠) غير قابلة للتجديد، وهم؛ ثلاث أعضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية من قبل الشخصيات المستقلة الوطنية، إضافة لثلاثة آخرين يختارون استنادا لكفاءتهم المالية و/ أو القانونية ونزاهتهم وخبرتهم في مجال نشاط السلطة العليا من قبل رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة.

الى جانب ثلاث قضاة، أحدهم من مجلس الدولة، والآخر من المحكمة العليا، والأخير من مجلس المحاسبة، ويتم تعيينهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة، إضافة

تتناهى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني حر."

¹المادة ٢٢، القانون ٢٢،٠٨، المؤرخ في ٥ ماي ٢٠٢٢، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المصدر السابق، ص ٩.

لثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يُختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني^١.
وحسب المادة ٢٤ من القانون ٢٢-٠٨ يستفاد أعضاء المجلس من كافة التسهيلات الضرورية ضمنا لممارستهم لمهامهم خلال مدة عضويتهم في المجلس، مع تمتعهم أيضا بالحصانة أثناء تلك المدة^٢.

ويتولى المجلس الصلاحيات التالية:

- أ. دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه.
- ب. دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.
- ت. اصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الاخلال بالنزاهة.
- ث. الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
- ج. الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ح. دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
- خ. ابداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصها.
- د. الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.
- ذ. ابداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية^٣.
- ر. انشاء لجان (بناء على اقتراح رئيس السلطة العليا) خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه^٤.

^١ المادة ٢٣، القانون ٢٢،٠٨، المؤرخ في ٥ ماي ٢٠٢٢، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المصدر السابق، ص ١٠.

^٢ المادة ٢٤، القانون ٢٢،٠٨، المؤرخ في ٥ ماي ٢٠٢٢، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المصدر السابق، ص ١٠.

^٣ المادة ٢٩، المادة ٢٣، القانون ٢٢،٠٨، المؤرخ في ٥ ماي ٢٠٢٢، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المصدر السابق، ص ١٠، ص ٠٩.

^٤ المادة ٣٠، المادة ٢٣، القانون ٢٢،٠٨، المؤرخ في ٥ ماي ٢٠٢٢، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المصدر السابق، ص ١١.

يجتمع المجلس مرة واحد كل ثلاثة أشهر في دورة عادية، كما يُمكن له الاجتماع في دورات استثنائية متى اقتضت الضرورة ذلك، وهذا بعد استدعاء الرئيس لأعضاء المجلس، أو بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل، وفي حالة تعذر حضور الرئيس للدورة الاستثنائية يخلفه أحد أعضاء المجلس الذي يعينه الرئيس، ويشترط لصحة الدورات التي يعقدها المجلس أن تقام بحضور نصف أعضائه على الأقل على وجه الإلزام^١.

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كأساس استراتيجي لمكافحة الفساد الإداري والمالي في تونس.

تمثل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد خلية للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد، أسست بموجب المرسوم الإطاري عدد ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المتعلق بمكافحة الفساد، وهي مؤسسة إدارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وفقا لمضمون الفصل ١٢ منه، وتتميز هذه الهيئة بجملة من الخصائص أظهرها المرسوم الإطاري ذاته تتمثل في:

أ. أنها شخصية معنوية: منح المرسوم الإطاري رقم: ١٢٠ للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الشخصية المعنوية، ويظهر ذلك من خلال مواردها المالية المستقلة التي تُمنح لها بموجب ميزانيتها، إضافة إلى المساعدات التي تُقدم لها بموجب الموافقة المسبقة من طرف مجلسها^٢.

ب. استقلالية الهيئة: ضمانا لتأدية الهيئة لمهامها على اتم وجه ودون أي ضغط خارجي، منح لها المشرع الاستقلالية بشقيها المالي والإداري، على النحو الذي تضمنه الفصل ١٢ من المرسوم الإطاري رقم: ١٢٠ سابق الذكر، فالاستقلال المالي يظهر من خلال الميزانية المالية المستقلة التي تُمنح لها والتي تكون مُلحقة بميزانية الوزارة الأولى، أما الاستقلالية الإدارية فتظهر من خلال عدم النص عن تبعيتها لأية سلطة أخرى، على الرغم من أنها تُقدم تقارير سنوية لرئيس الجمهورية والسلطة التشريعية كما تنشرها على العلن، وهو ما يُضفي الشفافية على الأعمال التي تمارسها هذه الهيئة^٣.

^١ المادة ٣٢، المادة ٢٣، القانون ٢٢،٠٨، المؤرخ في ٥ ماي ٢٠٢٢، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المصدر السابق، ص ١١.

^٢ حيث نص الفصل ١٦ على أنه: "تتكون الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات المالية التي ترصد لها من ميزانية الدولة وكذلك المنح والهبات والمساعدات التي تتحصل عليها بموافقة مجلس الهيئة."

^٣ انظر في ذلك الفصل ٤٠، المرسوم الإطاري عدد ١٢٠ لسنة ٢٠١١، المتعلق بمكافحة الفساد.

ت. أنها جهاز رقابي ردعي: فالدور الرقابي للهيئة يتجلى من خلال الدور الوقائي الذي يلعبه مجلسها من خلال ابداء رأيه حول كافة الإجراءات والسياسات والمبادئ التوجيهية والقانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، أما الطابع الردعي فهو واضح من خلال الدور الذي يقوم به جهاز الوقاية والتقصي بالبحث والتفتيش والتقصي عن جرائم الفساد وفقا لما تضمنه الفصل ٣١ من المرسوم الإطاري ذاته.

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تتشكل الهيئة من رئيس ومجلس وجهاز الوقاية والتقصي وكتابة عامة.

١. رئيس الهيئة^١:

يتم تعيين رئيس الهيئة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المتمتعين بالخبرة القانونية التي تؤهله لهذا المنصب، عن طريق أمر صادر عن الحكومة، يتولى الإشراف على الهيئة ماليا وإداريا؛ حيث أنه الأمر بصرف ميزانية الهيئة من خلال الميزانية السنوية التي يقوم بإعدادها، كذلك يمارس اختصاص إشرافي على الهيئة من خلال التقارير السنوية التي يقوم بإعدادها ليحيلها للمصادقة عليها من طرف المجلس، كذلك يعين الموظفين والمتعاقدين والكتاب العام للهيئة، كما يعمل على منح تفويض بعض من الصلاحيات لنائبه أو لأي عضو من أعضاء جهاز الوقاية والتقصي.

٢. مجلس الهيئة:

يتكون من رئيس الهيئة وأعضاء يبلغ عددهم كحد أقصى ثلاثين (٣٠) عضوا يعينون بموجب أمر بناء على اقتراح يُقدمه أعضاء الحكومة، سبعة منهم على الأقل يتم اختيارهم من بين الموظفين الساميين وممثلي هيكل الرقابة والتدقيق والتقييم، وسبعة آخرين على الأقل يشترط فيهم الخبرة والكفاءة في المواضيع ذات العلاقة بمهام الهيئة، يتم اختيارهم من ممثلي منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية، إضافة لقاض من المحكمة الإدارية، وقاضي عدلي، وقاضي من دائرة المحاسبات، وعضوين آخرين يختارون من بين موظفي الإعلام والاتصال.

يُبدى المجلس رأيه بخصوص السياسة المقترحة للوقاية من الفساد ومكافحته وتنفيذها وحول المبادئ التوجيهية العامة المصدرة لمنع الفساد، كما ينظر في المشاريع القانونية والترتيبية المتعلقة بمكافحة الفساد ويبدى رأيه حولها، وبذلك فدور المجلس هو دور وقائي رقابي.

^١ أنظر في ذلك الفصل ١٩، من المرسوم الإطاري عدد ١٢٠ لسنة ٢٠١١، المتعلق بمكافحة الفساد.

٣. جهاز الوقاية والتقصي^١:

يتكون من رئيس الهيئة وأعضاء يجب ألا يقل عددهم على عشرة أعضاء، يتم تعيينهم بناء على اقتراح من الحكومة بموجب أمر، ويُختارون من بين الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة في مجال القانون، ومراقبة الحسابات والمالية والشؤون العقارية والجباية وغيرها من الاختصاصات التي لها علاقة بمهام الهيئة.

مدة نيابته ستة (٠٦) سنوات غير قابلة للتמיד، يتجدد نصف أعضائها كل ثلاث سنوات ويقوم رئيس الهيئة باختيار نائبا لهم من بين أعضاء جهاز الوقاية والتقصي.

يتولى هذا الجهاز إدارة الهيئة ويقوم بعدة مهام؛ كاقترح الهيكل التنظيمي للهيئة ويقوم بعرضه على مجلسها للمصادقة عليه، كما يُعدّ مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بمجالات عمل الهيئة، إلى جانب قيامه بإحداث لجان فرعية له أو متخصصة يتحدد مهامها في القرار المتعلق بذلك التحديث، كما يقوم هذا الجهاز بالموافقة على مشروع ميزانية الهيئة الذي يعده رئيسها ويعرضه على مجلسها للمصادقة عليه.

وفي السياق ذاته يتولى جهاز الوقاية والتقصي بالبحث في جرائم الفساد من خلال؛ تجميعه لكافة المعلومات والوثائق والشهادات التي تمكنه من تقصي الحقائق بخصوص الشبهات ارتكاب جرائم الفساد، من طرف أي شخص كان سواء كان طبيعياً أو معنوي عام أو من الخواص، أو أي تنظيم أو هيئة أو جمعية مهما كانت طبيعتها ويقوم بالتثبت في المعلومات والوثائق الذي قمع بجمعها والتحقق من صحتها قبل إحالتها إلى السلطات القضائية المختصة بتتبع مرتكبي هذه الجرائم، كما يقوم جهاز الوقاية والتقصي بالتفتيش عن الوثائق والمنقولات وحجزها التي يرى ضرورة من تفتيشها بقصد الكشف عن جرائم الفساد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١ من المرسوم الإطاري رقم ١٢٠ المتعلق بمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته:

تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عدة اختصاصات ومهام هدفها وضع حد لجرائم الفساد في الدولة على النحو الذي تم النص عليها في الفصل ١٣ من المرسوم الإطاري رقم ١٢٠ وهي كما يلي^٢:

^١ أنظر في ذلك الفصلين ٢٢ و ٢٣ من المرسوم الإطاري عدد ١٢٠ لسنة ٢٠١١، المتعلق بمكافحة الفساد.

^٢ أنظر في ذلك الفصلين ١٣ و ١٤ من المرسوم الإطاري عدد ١٢٠ المصدر السابق.

١. وضع اقتراحات وسياسات تتعلق بمكافحة الفساد والعمل على متابعه تنفيذهم؛ من خلال الاتصال مع الجهات المعنية بذلك.
٢. إصدار مبادئ توجيهية عامة من خلال الاتصال مع الجهات المعنية بمنع الفساد ووضعها لأنظمة وميكانيزمات ملائمة لكشفه.
٣. الكشف عن مختلف مواطن الفساد التي يشهدها كل من القطاعين العام والخاص.
٤. تلقيها للإشعارات والشكاوى حول مختلف جرائم الفساد وقيامها بالتحقيق فيها لتقوم بإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء..
٥. كما تختص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في إبداء الرأي حول مشاريع النصوص القانونية والترتيبية التي لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد والوقاية منه.
٦. تيسيرها لعمليات الاتصال القائمة بين مختلف الجهات والمصالح المعنية بمكافحة الفساد وتدعيمها والتفاعل فيما بينها.
٧. اختصاص جمع المعطيات والاحصائيات والبيانات ذات العلاقة بالفساد بغرض إحداث قاعدة بيانية واستغلالها في انجاز المهام الموكولة إليها، كما تعمل هذه الهيئة باختصاص توعوي حول مخاطر الفساد من خلال مختلف الحملات التحسيسية التي تقوم بها اضافة للقاءات والندوات والنشرية التي تقوم بالترويج لها وتنظيمها لدورات تدريبية تشرف على برامج التكوينية خلالها.
٨. كذلك تعمل الهيئة الوطنية على إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها.
٩. أما دوليا فتختص الهيئة الوطنية للتعاون مع نظيراتها في مختلف الدول الأجنبية وكذا المنظمات الدولية المتخصصة وتبرم اتفاقات التعاون في مجال مكافحة الفساد، من خلال اعتماد الطرق والآليات المتفق عليها في الاتفاقيات.

المبحث الثالث: دور الاستراتيجية الوطنية للدولتين في الحد من ظاهرة الفساد

الإداري والمالي وتعزيز الشفافية والنزاهة

بعد تطرقنا من خلال المبحث السابق إلى التعريف بكل من السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر ونظيرتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تونس، وتعريجنا على الصلاحيات والمهام المختلفة التي منحتها لهما النصوص القانونية لكلا الدولتين، وعلى الرغم من محاولة

تلك القوانين وضع أجهزة مختصة وميكانيزمات قوامها الشفافية للحد من ظاهرة الفساد بشقيه الإداري والمالي؛ إلا تلك الاستراتيجيات المتبعة من كلا الدولتين لا تزال تُعاني من بعض العراقيل والتي يكمن أساسها ربما في؛ عدم سد الثغرات القانونية الموجودة في النصوص التأسيسية للهيئتين.

المطلب الأول: تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تظهر فعاليات الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الفساد والوقاية منه من خلال استعراض مدى ضمانها للاستقلالية التامة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إن من حيث الاستقلالية أو قدرتها على تحريك الدعوى العمومية في مختلف جرائم الفساد، وهو ما سنقوم بتوضيحه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تتجلى استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الاستقلالية العضوية والوظيفية:

١. الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

كما سبق لنا التعرّيج من خلال المبحث السابق تلعب الاستقلالية دورا بارزا في تحقيق مكافحة الفعلية للفساد والوقاية منه، حيث أنها تُساهم في ضمان الحياد بخصوص الأعمال التي تقوم بها السلطة، بعيدا عن كافة أشكال الضغوطات التي قد تتعرض لها، فمظاهر الاستقلالية العضوية التي تطرق لها المشرع الجزائري من خلال القانون ٠٨-٢٢ تظهر من ناحيتين :

أ. تعيين الأعضاء :

الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: ٠٨-٢٢ أقر بنظام اشتراكي بين كافة السلطات في الدولة الجزائرية لتعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بمشاركة كل من رئيس الجمهورية، مجلس قضاء المحاسبة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الأعلى للقضاء، مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيس المرصد الوطني للمجمع المدني، وعلى الرغم من محاولة المشرع من الابتعاد عن تبعية رئيس السلطة العليا لرئيس الجمهورية كما كان معمول به سابقا في ظل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن استئثار رئيس الجمهورية بتعيينه إضافة إلى تعيين ثلاثة من أعضائها من طرفه له تأثير كبير في عدم ضمان استقلاليتها، انطلاقا من أن التعيين عن طريق الانتخاب يُعتبر أكثر ديمقراطية وشفافية، حيث نرى بأنه الأجدر من المشرع

أن يترك مسألة تعيين رئيس السلطة العليا لطريقة الانتخاب، من خلال ترشح أعضائها بعد تعيينهم لهذا المنصب ليتم بعدها انتخاب الرئيس من بين المترشحين^١.

ب. إنهاء العضوية:

وفقا لما نصت عليه المادة ٢٢ من القانون رقم: ٢٢-٠٨ فإنه؛ يتم إنهاء أعضاء السلطة العليا بالطريقة نفسها التي تم تعيينهم بها، وهو ما يفتح باب لعدة تساؤلات أهمها؛ ما مدى مصداقية ذلك الإنهاء طالما أن السلطة التي قامت بتعيين ذلك العضو هي التي من حقها فصله، خاصة أنه قد تؤدي بعض الممارسات لفصل عضو بمجرد تحقيقه في جريمة فساد ارتكبها أحد أعضاء السلطة نفسها التي عينته، وهو ما يؤثر على الاستقلالية الفعلية للسلطة العليا.

٢. الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا:

نلاحظ من خلال القانون رقم: ٢٢-٠٨ بأن هناك العديد من القيود التي تمارس على استقلالية السلطة العليا من الناحية العضوية، وذلك من خلال امكانية تقديم السلطة التنفيذية لإعانات مالية للسلطة العليا مما قد يُؤثر على مهام هذه الأخيرة هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ خضوع تلك الإعانات لمراقبة المراقب المالي التابع لوزير المالية^٢، وهذا ما يُظهر صراحة محدودية السلطة العليا من الناحية المالية.

أما بالنسبة للاستقلالية الإدارية؛ فإن المشرع لم يمنحها استقلالية تامة بل سطر لها قيود تظهر جليا من خلال إلزامها بإعداد تقارير سنوية مفصلة عن أعمالها، ناهيك عن منح السلطة التنفيذية مهمة تعيين وانهاء مهام رئيسها، وهي بذلك تمارس على هاته الأخير شكل من أشكال الرقابة البعدية^٣.

الفرع الثاني: تقييد صلاحيات السلطة العليا في تحريك الدعوى العمومية

لقد قيد المشرع الجزائري من صلاحيات السلطة العليا في حالة وجود ضرورة لتحريك الدعوى العمومية بخصوص مواجهة جرائم الفساد، وجعلها تقتصر على مجرد إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الواقعة في دائرة الاختصاص "وذلك بغرض استصدار تدابير تحفظية" في حالة وجود عناصر

^١ أحمد بوراوي، شهرزاد دراجي، معالجه الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذج)، مقالة منشورة في مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد ٠٦، العدد ٠١، ٢٠٢٣، ص ١٥٠.

^٢ أحمد بن مالك، محمد عبد القادر عقباوي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، مقالة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٠٦، العدد ٠٢، ٢٠٢٢، ص ١٠٠٨.

^٣ أحمد عبد الملك، محمد عبد القادر عقباوي، ص ١٠١٠،

تؤكد إثراء غير مبرر للموظف العمومي، كما انها في حالة وجود وقائق محتملة الوصف الجنائي، فإن مهمتها تقتصر في إخطار النائب العام المختص اقليميا ومجلس المحاسبة إذا كانت جرائم الفساد تدخل ضمن اختصاصه، ومتى كانت على يقين بالوجود الفعلي لجرائم الفساد¹، دون أن يكون لها الحق في رفع دعوى عمومية مباشرة وهو ما يؤكد تقييد دورها في تحريك الدعوى العمومية وهذا ما يؤثر على اختصاصها الردعي في مجال مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: تقييم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يمكن قياس دور الاستراتيجية التونسية ممثلة في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، في بلوغها للنتائج المرجوة منها، وذلك من خلال دراسة مدى الاستقلالية الفعلية لهذه الهيئة، حيث أن الاستقلالية تلعب دورا هاما في ضمان الشفافية تحقيقا لمكافحة الفساد ووقايته، وأيضا تتجسد الاستراتيجية الفعالة في دراسة مدى قدرة هاته الهيئة في تحريك الدعوى العمومية ضد مختلف جرائم الفساد.

الفرع الأول: استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

سنترك مسألة استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تونس من خلال التطرق لكل من الاستقلالية العضوية والوظيفية؛

فالاستقلالية العضوية تظهر من حيث تعيين الأعضاء، فنلاحظ بأن المرسوم الاطاري أقر من خلال عدة فصول منه بأن رئيس وأعضاء الهيئة يتم تعيينهم بأمر بناء على اقتراح من الحكومة (الفصل ١٩، ٢٠، ٢٢)، أما بالنسبة لمسألة إنهاء العضوية في الهيئة الوطنية فلم يهتم المرسوم الاطاري رقم: ١٢٠ بالتطرق لها وهو ما أكد بأن مسألة الانهاء تخضع للتشريع الجزائري المطبق في هذا الشأن في تونس، وهي نقطة ايجابية تسجل للاستراتيجية التونسية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

أما الاستقلالية الوظيفية فنجد أن فيها قصورا كبيرا خاصة من حيث جعل ميزانية الهيئة ملحقة بميزانية الوزارة الأولى، وجعلها أيضا محل رقابة من قبل دائرة المحاسبات مع عدم اخضاع قواعد صرفها ومسك الحسابات المتعلقة بميزانيتها إلى مجلة المحاسبات العمومية، وفقا لما تم النص عليه من خلال الفصل ١٧، لكن هناك نقطة إيجابية مسجلة في الفصل ٢٦ من المرسوم نفسه الذي حاول إبراز

¹ فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مقالة منشورة في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد ٥٥، العدد ٢٠٢٢، ص ١٢٩٠.

الاستقلالية الإدارية لأعضاء جهاز الوقاية والتقصي ورئيسها من خلال منحهم حصانة ضد أي تتبعات متعلقة بممارسة المهام الموكول لهم بممارستها.

الفرع الثاني: صلاحية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تحريك الدعوى العمومية ضد جرائم

الفساد

بالنسبة لصلاحية الهيئة الوطنية للتتبع جرائم الفساد من خلال تحريك الدعوى العمومية فقد منح الفصل ٣١ من المرسوم الاطاري نفسه لجهاز الوقاية والتقصي حق تجميع المعلومات والشهادات والوثائق اللازمة لتقصي الحقيقة بخصوص ارتكاب جرائم الفساد من طرف أي شخص وفي حالة إثبات صحة المعلومات المجمعة يقوم بإحالتها مباشرة للسلطة القضائية المختصة بهدف تتبع مرتكبيها، وفي ذلك أيضا يقوم بأعمال تفتيشية وحجز الوثائق والمنقولات الخاصة من خلال ذلك نلاحظ بأن دور الهيئة الوطنية في تونس كان أكثر إيجابية من نظيرتها السلطة العليا في الجزائر من حيث إمكانية تحريك الدعوى العمومية وهو ما أعطى دورا رقابيا ردعيا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تونس أكثر من نظيرتها الجزائرية التي لا يتعدى أن يكون دورها رقابي وقائي فقط.

الخاتمة:

إن مكافحة الفساد تعتبر من أهم التحديات التي تواجهها الدول، ولمكافحتها ومحاولة التقليل من حدة اثارها تبنت الدولتين الجزائر وتونس استراتيجية متبعة لمكافحة الفساد من خلال استحداث اليات تعمل على ضمان المكافحة الفعلية للفساد والوقاية منه.

وفيما يلي اهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة:

- السلطة العليا تعتبر هيئة سلطوية مركزية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية تعمل على التجسيد الفعلي للاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الفساد.
- وفي المقابل لذلك تعتبر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الجهة الإدارية المركزية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، والتي تجسد وتمثل الاستراتيجية الوطنية التونسية في مجال مكافحه الفساد.
- تواجه الهيئتين في كل من الدولتين تونس والجزائر مشاكل تشريعية ناتجة عن ثغرات في القانون المنشئ لكل منهما وخاصة من حيث القيود التي تعيق ممارستها للمهام الموكولة لهم بكل شفافية واستقلالية والذي ينتج أساسا عن الاستقلالية المالية والوظيفية المتعلقة خاصة بطريقة تعيين رئيس وأعضاء الهيئتين.

- إن الهدف الأساسي من سن قوانين الفساد واستحداث الهيئتين هو إيجاد طابع وقائي وردعي في الوقت ذاته لجرائم الفساد، وهو ما لم يحقق فعليا في السلطة الوطنية التي ليس في امكانها تحريك الدعوى العمومية ضد جرائم الفساد على عكس الهيئة الوطنية في تونس التي كان لها دورا أكثر ايجابيا في هذا السياق، على الرغم من الدور الرقابي الهام التي تقوم به السلطة العليا في مجال المسائلة والتدقيق مثلها مثل نظيرتها التونسية.

ومن خلال تلك النتائج ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

- ضمانا لتحقيق الشفافية والنزاهة والتكريس الفعلي لمكافحة الفساد، يجب على مشرعا كل من الدولتين الضمان الاستقلالية الواقعية لرئيس واعضاء الهيئتين سواء من حيث العضوية أو من حيث الاستقلالية الموضوعية.

- ضروري التبنى السياسة رقابية وقائية رديعه جزائية ضد مرتكبي جرائم الفساد تباشرها كل من الهيئتين ضمانا لتحقيق الأهداف المسطرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ الكتب.

٣. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، د.س.ط.
٤. رمضان السنوسي -عبد السلام بشير الدويبي، الفساد بين الشفافية والمساءلة، ط١، دار الكتب الوطنية بن غازي، ليبيا، ٢٠٠٦.
٥. رمضان السنوسي، عبد السلام بشير الدويبي، الفساد بين الشفافية والمساءلة، دار الكتب الوطنية بن غازي ليبيا ٢٠٠٦.
٦. سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الاداري والمالي - دراسة في اشكالية الاصلاح والتنمية، دار الدكتور للعلوم ،بغداد - ٢٠٠٨ .
٧. سليمان محمد بن الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٣.
٨. عامر الكبيسي، الفساد والعلومة تزامنا لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض ٢٠٠٥.
٩. عبد الله بن حاسن الجابري، روبرت، السيطرة على الفساد، ترجمة الدكتور علي حسين حجاج. مراجعة فاروق جراز، دار البشير، الأردن.
١٠. عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد، دار البهجة، مصر، ٢٠١٤.

١١. علي العبيسي، هشام ليزة، اساليب مكافحة الفساد الاداري والمالي وحوكمة الشركات، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩..
١٢. عماد صوالحية، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، دار كتب للنشر، لندن، ٢٠٢٠.
- ثانيا/ البحوث:
١٣. أحمد بوراوي، شهرزاد دراجي، معالجه الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذج)، مقالة منشورة في مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد ٠٦، العدد ٠١، ٢٠٢٣.
١٤. أحمد بن مالك، محمد عبد القادر عقباوي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، مقالة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٠٦، العدد ٠٢، ٢٠٢٢.
١٥. فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مقالة منشورة في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد ٠٥، العدد ٠٢، ٢٠٢٢.
١٦. أحمد هلتالي، "قانون انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ٢٢-٠٨ -أي تغيير وأي جدوى"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢٣.
١٧. بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته -حالة الجزائر المجلة الجزائرية للعلمة والسياسات الاقتصادية، العدد ٠٧، ٢٠١٦.
١٨. سهيلة بوزيرة، "ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون ٠٨/٢٢"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٣.
١٩. عبد الكريم طالب، منصورى حاج موسى، محاربة الفساد الاداري والمالي في الجزائر في ظل انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في مجلة التحليل والاشراف الاقتصادي، المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠٢٢.
٢٠. عبد الله قراوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، ١٤-٢٠٢٠.

٢١. كمال مصطفىاوي، علي معزوز، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري ٢٠٢٠: مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة"، مجلة المحلل القانوني، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢١.

٢٢. مبروك رايس ، فريد مشري، انفال نسيب، الحوكمة المصرفية كاليه لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة الى حالة الجزائر، مقالة منشورة في مجلة الاقتصاديات الالية البنكية واداره الاعمال، المجلد ٠٢ العدد ٠٢، ٢٠١٣.

٢٣. وردة بن بوعبد الله، منى مالح، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته -قراءة في القانون ٢٢-٠٨ الصادر بتاريخ ٠٥ ماي ٢٠٢٢"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد ٠٢، ٢٠٢٢.

ثالثا/ التشريعات:

١. القانون رقم ١٦-٠١، المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد ١٤، الصادرة بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦.

٢. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ٨٢، الصادرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

٣. القانون الأساسي عدد ١٠ لسنة ٢٠١٧، المؤرخ في ٠٧ مارس ٢٠١٧، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

٤. المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٣١٤ المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٢-٦٤

٥. القانون ٢٢-٠٨ المؤرخ في ٥ ماي ٢٠٢٢، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلحياتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ٣٢، الصادرة بتاريخ ١٤ ماي ٢٠٢٢.

٦. القانون عدد ١٦ لسنة ٢٠٠٨، المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٨، المتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي عدد ١٨ لسنة ٢٠٠٨، الصادرة بتاريخ ٢٩-٠٢-٢٠٠٨.

رابعا/ المراجع الأجنبية:

1. Genton. M, les autorités administrative independents, meontchestien, paris,

1996

2. Yadav, Gopal J., “Corruption in developing countries causes and solutions”, global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy, technology and governance international political science association, university of south Florida, September 2005

References

Books

1. Ibn Manzur. (n.d.). *Lisan al-Arab* (Vol. 5). Cairo: Dar Al-Ma'arif.
2. Al-Sanousi, R., & Al-Douibi, A. B. (2006). *Corruption Between Transparency and Accountability*. 1st ed., Benghazi: National Book House.
3. Al-Sanousi, R., & Al-Douibi, A. B. (2006). *Corruption Between Transparency and Accountability*. Benghazi: National Book House.
4. Aboud, S. M. (2008). *The Phenomenon of Administrative and Financial Corruption: A Study in the Problem of Reform and Development*. Baghdad: Dr. Publishing House for Sciences.
5. Al-Juraish, S. M. (2003). *Administrative Corruption and the Crimes of Misuse of Functional Authority*. Riyadh: King Fahd National Library.
6. Al-Kubaisi, A. (2005). *Corruption and Globalization: Coincidence or Harmony*. Riyadh: Modern University Office.
7. Al-Jabri, A. H., & Robert. (Trans. Hajjaj, A. H., Rev. Jaraz, F.). *Controlling Corruption*. Jordan: Al-Bashir Publishing.
8. Al-Bahji, I. A. (2014). *Transparency and Its Impact on Combating Corruption*. Egypt: Al-Bahja Publishing.
9. Al-Absi, A., & Labzah, H. (2019). *Methods of Combating Administrative and Financial Corruption and Corporate Governance*. Amman: Dar Al-Ayyam.
10. Swalhia, I. (2020). *Independent Administrative Authorities in Arab Systems*. London: Dar Kutub Publishing.

Articles and Research Papers

1. Bouraoui, A., & Drajjji, S. (2023). Addressing corruption in Algeria: The new national strategy (High Authority as a model). *Tabnah Journal of Academic Scientific Studies*, 6(1).
2. Bin Malik, A., & Oqbawi, M. A. (2022). The legal framework of the High Authority as a control mechanism. *Academic Journal of Legal and Political Research*, 6(2).
3. Boukhalifa, F. (2022). The High Authority: Between legal requirements and real-world challenges. *Tabnah Journal of Academic Scientific Studies*, 5(2).
4. Heltali, A. (2023). Law 22-08 establishing the High Authority: Change and relevance. *Journal of Legal Studies and Research*, 8(1).
5. Ben Azzouz, M. (2016). Administrative and economic corruption: Effects and mechanisms – Algeria case. *Algerian Journal of Globalization and Economic Policies*, (7).

6. Bouzeira, S. (2023). Observations on the High Authority under Law 22/08. *Journal of Rights and Freedoms*, 11(1).
7. Taleb, A. K., & Haj Moussa, M. (2022). Combating administrative and financial corruption through the High Authority. *Journal of Economic Analysis and Supervision*, 3(2).
8. Qarawi, A. (2020). The Independent Election Authority and the High Authority for Transparency. *Constitutional Council Journal*, Special Issue (14).
9. Mustafawi, K., & Maazouz, A. (2021). Role of the High Authority in the 2020 constitutional amendment: New approach or continuity? *Journal of the Legal Analyst*, 3(2).
10. Rais, M., Mchri, F., & Nasib, A. (2013). Banking governance as a mechanism to combat administrative corruption – Algeria case. *Journal of Banking Economies and Business Administration*, 2(2).
11. Ben Bouabdallah, W., & Malah, M. (2022). The High Authority: Reading in Law 22-08. *Journal of Legal and Political Thought*, 6(2).

Legislation

1. Law No. 16-01 of March 6, 2016, on the Constitutional Amendment. *Official Gazette of the Republic of Algeria*, No. 14 (March 7, 2016).
2. Constitution of the People's Democratic Republic of Algeria (2020). *Official Gazette*, No. 82 (December 30, 2020).
3. Organic Law No. 10 of 2017 (March 7, 2017) on reporting corruption and protection of whistleblowers.
4. Presidential Decree No. 06-314 on the composition, organization, and functioning of the body, as amended by Decree No. 12-64.
5. Law No. 22-08 of May 5, 2022, organizing the High Authority for Transparency and the Prevention and Combating of Corruption. *Official Gazette*, No. 32 (May 14, 2022).
6. Law No. 16 of 2008 (February 25, 2008) approving the United Nations Convention Against Corruption. *Official Gazette*, No. 18 (February 29, 2008).

Foreign References

1. Genton. M, les autorités administrative independents, meontchestien, paris, 1996
2. Yadav, Gopal J., "Corruption in developing countries causes and solutions", global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy, technology and governance international political science association, university of south Florida, September 2005